



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد خمسين واثنان وعشرون - السنة الواحد والأربعون - جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ - أبريل ٢٠١١ م

الجريدة الرسمية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قيمة الاشتراك السنوي شاملًا المصارييف البريدية	
داخل الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٠ ألف درهم
للدول العربية	١٥٠٠ ألف وخمسمائة درهم
للدول الأجنبية	٢٠٠٠ ألفاً درهم

*** وتقديم طلبات الاشتراك باسم :

وزارة العدل

أبوظبي ص ب (٢٦٠)

هاتف رقم : ٠٠٩٧١٢-٤٤٩٢٣١٤ / ٠٠٩٧١٢-٦٨١٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٧١٢-٤٤٩٢٦٠١

بريد إلكتروني : officialgazatte@moj.gov.ae

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لوزارة العدل

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

السنة الواحد والاربعون
العدد خمسة واثنان وعشرون
٢٥ جمادي الأولى هـ ١٤٣٢
٢٨ ابريل ٢٠١١ م

الجريدة الرسمية

القرارات الوزارية

- من نائب رئيس مجلس الوزراء:
○ قرار ثانى رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم الهيكل التنظيمى لديوان نائب رئيس مجلس الوزراء.

○ من وزارة العدل:
○ قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 2011م في شأن لائحة التوجيه الأسرى.
○ قرار وزير العدل رقم (137) لسنة 2011م في شأن نقل أعضاء نيابة عامة.
○ قرار وزير العدل رقم (139) لسنة 2011م في شأن تحديد مقر عمل قاض.
○ قرار وزير العدل رقم (140) لسنة 2011م في شأن ندب قضاة.
○ قرار وزير العدل رقم (149) لسنة 2011م في شأن تخويل بعض موظفي بلدية مدينة أبوظبى صفة مأمورى الضبط القضائى.
○ قرار وزير العدل رقم (151) لسنة 2011م في شأن تخويل بعض موظفي هيئة الصحة - أبوظبى صفة مأمورى الضبط القضائى.
○ قرار وزير العدل رقم (152) لسنة 2011م في شأن تخويل بعض موظفي بلدية مدينة أبوظبى صفة مأمورى الضبط القضائى.

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم (8) لسنة 2011 م

تعديلات

بشأن تنظيم أعمال وشكله التأمين

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

بعد الاطلاع على :

" القانون الاقتصادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم

أعماله.

" قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (2) لسنة 2009م بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

وبناءً على ما ترضيه مدير عام هيئة التأمين، وموافقة مجلس إدارة هيئة التأمين .

لتقرير إصدار التعديلات الآتية :

المادة (1)

مقدمة في المحتوى

1. تسمى هذه التعديلات "تعديلات بشأن تنظيم أعمال وشكله التأمين" ، ويشار إليها
فيما بعد باسم "التعديلات".

2. يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات، المقصود بالقائمتين

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولية : دولة الإمارات العربية المتحدة .

القانونيون : القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم

أعماله .

السلطة القضائية : الجهة المحلية المختصة لدى الإمارة المعنية .

الهيئية : هيئة التأمين المنشاة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

المجلسين : مجلس إدارة هيئة التأمين .

الرئيسين : رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين .

المديري العام : مدير عام هيئة التأمين .

الشركة : شركة تأمين مؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة أعمالها التأمينية في الدولة إما عن طريق فرع أو وكيل تأمين .

الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض من قبلها لمارسة أعمال التأمين نيابة عنها .

السجل و وكلاء التأمين المرخصين للعمل في الدولة لدى الهيئة .

المادة (2)

نطاق سوريان التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع وكلاء التأمين في الدولة، ماعدا الوكلاء العاملين في المناطق البدرة بالدولة باستثناء ما ورد به نص خاص في قوانين وأنظمة تلك المناطق .

المادة (3)

ممارسة أعمال وكيل التأمين

١. لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال وكيل التأمين ما لم يكن مقيداً في السجل لدى الهيئة وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.
٢. يجب أن تكون الشركة مرخصة ومقيدة في سجل شركات التأمين في الهيئة لمارسة أعمال التأمين في الدولة.
٣. لا يجوز للشركة المتعاقد مع أي شخص لتغويضه ممارسة أعمال التأمين وكالة عنها، إلا إذا كان وكيلياً مقيداً في السجل.
٤. لا يجوز أن يكون وكيل التأمين وكيلياً عن أكثر من شركة تأمين واحدة.
٥. لا يجوز لوكيل التأمين أن يمارس عمله ما لم يكن لديه عقد وكالة لمارسة أعمال التأمين، يتضمن الشروط المتفق عليها بينه وبين الشركة المقيدة في سجل شركات التأمين في الدولة، وتقدم إلى الهيئة نسخة من عقد الوكالة.
٦. الوكالة شخصية ولا يجوز لوكيل التنازل عنها أو توريثها لغير بمهامه ممارسة أعمال التأمين إلا وكل بها، ويجب أن تقتصر إعمال وكيل التأمين على ممارسة أعمال وكالة التأمين.
٧. لا يجوز لوكيل التأمين مزاولة مهنة وسيط تأمين.

المادة (٤)

سجل و وكلاء التأمين

١. يعد في الهيئة سجل يسمى (سجل و وكلاء التأمين) ويشار إليه في هذه التعليمات بـ(السجل) يقتيد فيه جميع وكلاء التأمين الذين تتم الموافقة على قيدهم وفق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.
٢. تفرد في السجل لكل وكيل تأمين صفحة خاصة بعد قبول قيده تدون فيها البيانات الآتية وأي تعديلات تطرأ عليها:
 - رقم القيد وتاريخه.
 - اسم وكيل التأمين.
 - عنوان مركزه الرئيسي والفرع إن وجدت.
 - اسم المدير المسؤول وجنسيته وحدود صلاحياته .
 - اسم الشركة التي يعمل وكيلًا منها وأنواع وفروع التأمين المرخص له بمزاولتها.
 - المنطقة الجغرافية لوكالاته .
 - رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.
 - أي بيانات أخرى يحددها المدير العام.
٣. إذا حسكن وكيل التأمين شخصًا اعتبارياً فتسرجل البيانات الآتية في السجل بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة :
 - الشكل القانوني للشخص الاعتباري.
 - مقدار رأس مال الشخص الاعتباري.
 - أسماء الشركاء و الجنسياتهم وحصصهم.

المادة (5)

الجمع بين أنواع التأمين

1. لا يجوز لوكيل التأمين الجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكتوين الأموال من جهة وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى .
2. استثناء مما ورد بالفقرة (1)، يجوز بقرار من المدير العام قيد ووكيل التأمين الاعتباري لممارسة أعمال وكيل التأمين في تأمين الأشخاص وعمليات تكتوين الأموال وتأمين الممتلكات والمسؤوليات مجتمعة، بشرط تحقق ما يلي :-
 - أن تكون الشركة التي يمارس وكيل التأمين الاعتباري أعمال التأمين وكلية منها مجازة لممارسة أعمال التأمين في الدولة في أنواع التأمين المذكورة جمیعاً طبقاً لأحكام القانون أو أن يكون وكيلها من شركتين أو أكثر كل منها مجازة لممارسة نوع معين من أنواع التأمين .
 - أن تتوافق شروط ممارسة أعمال الوكالة في التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - الحصول الكامل في سجلات الوكيل المالية والفنية بين السجلات الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين المذكورة .

المادة (6)

شروط قيد ووكيل التأمين

1. يشترط لقيد ووكيل التأمين من الأشخاص المطبيدين في السجل أن يكون:-
 - من مواطني الدولة .
 - لا يقل عمره عن (21) سنة ميلادية، وأن يكون متوفقاً بالأهلية القانونية الكاملة.

- جـ حاصلًا على شهادة الثانوية العامة وشهادة دبلوم في التأمين من معهد معترف به من قبل الهيئة كمحدد أدنى .
- دـ لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين .
- هـ حاصلًا على الدورات التدريبية التي يصدر قرار بتحديدها من المدير العام .
- وـ متفرغاً لزاولة المهنة .
- زـ حسن السيرة والسلوك والا يكون قد صدر بحقه حكم في جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ، او حكم عليه بإشهار إفلاسه ما لم يكن رد إليه اعتبره .
- حـ الا يكون مسؤولاً وفقاً لتقدير المجلس من مخالفة جسيمة لأي من أحكام القانون أو قانون الشركات بصفته مديرًا عامًا أو رئيسًا تنفيذياً أو رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤلية عن التسبب في حل الشركة وتصفيتها بصورة إجبارية .
- طـ الا يكون قد سبق إشاء أو وقعت قيده بمارسه أعمال وشكيل تأمين أو وسيط تأمين أو وسيط إعادة تأمين أو اكتواري أو استشاري تأمين أو أي من الأهل المرتبطة بالتأمين وذلك بسبب عقوبة تأديبية .
- يـ اجتياز الاختبارات لدى الهيئة بنجاح .

2. يشترط، لقيد وشكيل التأمين من الأشخاص الآتيين في السجل الخاص بالوكلاء ما يلي :-

- أـ أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف درهم .
- بـ أن يكون رأس المال مملوكة بالكامل لمواطني الدولة وقسطيني المصادر المرخص لها بالعمل في الدولة من هذا الشرط . كمما يحوز المجلس استثناء أية شركة أخرى لأسباب تعود لمقتضيات المصلحة العامة من هذا الشرط .
- جـ أن تتوافق في المدير المسؤول الشروط الواجب توافرها في الوكيل من الأفراد مما ورد في البند (أ) من الفقرة (أ) أعلاه .

المادة (7)

مستندات قيد الشخص الطبيعي وكوكييل تأمين في السجل

يقدم طلب قيد الشخص الطبيعي وكوكييل تأمين إلى الهيئة وفق النموذج الذي تحدده لهذه
الغاية متضمناً البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات الآتية:

1. صورة عن خلاصة القيد أو الهوية.
2. صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية والخبرات العملية والدورات التدريبية.
3. صورة مطبق الأصل من عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التأمين
والشركة.
4. شهادة حسن السيرة والسلوك تثبت عدم متصور حكم بحقه بجنائية أو بجنحية
مخالفة بالشرف أو الأمانة.
5. إقرار من طالب القيد يتخذه عدم إفلاته.
6. دفع الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة.
7. أية مستندات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (8)

مستندات قيد وكيل الاعتباري في السجل

يقدم طلب قيد الشخص الاعتباري وكوكييل تأمين إلى الهيئة وفق النموذج الذي تحدده
لهذه الغاية متضمناً البيانات المقررة ومرفقاً به المستندات الآتية :

1. صورة مطبق الأصل من عقد تأسيس الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي وأسماء
الشريكاء وجهاتتهم .
2. صورة مطبق الأصل من عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التأمين
والشركة.
3. تجاه، بتقديم صورة عن شهادة القيد في السجل التجاري صادرة من الجهات
المختصة .

4. بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لدى الشخص الاعتباري في مجالات التأمين والشؤون الفنية والمالية.
5. المؤهلات العلمية والخبرات المتوفرة في المدير المسؤول لدى الشخص الاعتباري على أن تكون مصدقة حسب الأصول.
6. دفع الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة.
7. آية مستندات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (9)

إجراءات القيد في سبيل وسائل التأمين

1. تقوم الهيئة بما يليه عند تقديم طالب القيد إليها:
 - قيد الطلب في سجل خاص والتأشير عليه برقم وتاريخ الإيداع.
 - تسليم مقدم الطلب إيصالاً يتضمن اسم طالب القيد والموضوع ورقم التسجيل وتاريخه وبياناً بالمستندات المرفقة به.
2. إذا وجدت الهيئة أن طالب القيد غير مرتفع لأي من الشروط أو البيانات أو المستندات المطلوبة فيجوز لها أن تطلب بموجب دستاب مسجل أو بالتسليم المباشر من طالب القيد استيفاء أو استكمال ذاتك، خلال شهرين من تاريخ الإخطار، وإذا لم يتم بذلك خلال هذه المدة يعتبر الطلب ملغى، ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إغفاء الطلب الأول.
3. تتم دراسة الطلب وتقيممه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمها ثم يعرض طالب القيد على المدير العام مرفقاً برأي الجهة المختصة في الهيئة وعلى المدير العام البت في الطلب بالقبول أو الرفض.
4. للمدير العام قبول أو رفض طالب القيد وفي حالة الرفض يتم بيان أسباب الرفض وتتوانى الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرار المدير العام في هذا الشأن.

المادة (10)

التظلم من قرار رفض القيد

1. يجوز لذوي الشأن التظلم لدى المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار رفض طلب القيد ويعرض التظلم على المجلس مرفقاً برأي المدير العام .
2. يجوز للمجلس قبول أو رفض التظلم وذلـك في ضوء ما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد الوطني ، ولا يشترط على المجلس تبرير أو تسبيب قراره في أي حال من الأحوال ويكون قرار المجلس نهائياً .
3. إذا أيد المجلس قرار المدير العام برفض طلب القيد ، فلا يجوز تقديم طلب قيد جديد إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

المادة (11)

القيد في السجل

1. تتخذ الإجراءات الآتية لاستكمال إجراءات القيد في السجل الخاص بالوكالء:
 - أ- يتم إعلام مقدم الطلب بقبول طلبه وتکليفه بتقديم وثيقة تأمين «ارية المعمول من شركة تأمين مرخصة للعمل في الدولة تتضمن تحويلية مسؤوليته المهنية وكييل تأمين خلال فترة قيده في السجل، وذلـك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره وبحد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من المسئولية المهنية بمبلغ مليوني درهم على أن لا يتجاوز التحمل 100.000 درهم .
 - ب- بعد قيد وكيل التأمين في السجل تصدر الهيئة شهادة قيد وكيل تأمين.
 - ج- تكون مدة قيد وكيل التأمين في السجل سنة واحدة ويمكن تجديدها سنوياً.
2. يلتزم وكيل التأمين بممارسة أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيـله .

المادة (12) شروط تجديد قيد وكتاب التأمين

١. تكون متطلبات تجديد القيد في سجل وكتاب التأمين ما يلي:
 - ١- تقديم طلب إلى الهيئة وفق النموذج الذي تحدده لهذه الشایة، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة القيد ويقدم طلب التجديد بـ ٢ مسختين موقيتين من الوكيل.
 - ٢- يكتفى بتضمين الأعمال التي مارسها وكالة من الشركة خلال السنة وفقاً للنموذج المعهود لهذه الفایة لدى الهيئة.
٢. إذا كان وكيل التأمين شخصاً اعتبارياً فيجب عليه أن يقدم بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يكتفى بتضمين اسم المدير المسؤول أو المدراء القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة.
٣. تقديم صورة طبق الأصل لرخصة التجارية وشارة القيد في السجل التجاري.

المادة (13) تغيير البيانات والملوّمات

١. يلتزم وكيل التأمين بإعلام الهيئة بماي تغيير يطرأ على أي من البيانات أو المستندات التي تم قيده بناءً عليها، وذلك خلال خمسة شهري يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
٢. في حالة شفور منصب المدير المسؤول، فعلى وكيل التأمين الاعتراض إعلام الهيئة وتغيير بديل عنه خلال شهر واحد، من تاريخ شفور المنصب وإخطار الهيئة باسم ومؤهلات المدير الجديد.

المادة (14) الوقف عن ممارسة الأعمال

١. تكون حالات وقف الوكيل من ممارسة اعمال الوكالة كالتالي :-
- أ- بناء على طلب يقىده ووكيل التأمين بالتوقف من ممارسة اعماله وفق النموذج الذي تحدده الهيئة بهذه الفایة.
 - ب- إلغاء أو انتهاء مدة اتفاقية الوكالة المبرمة بين الوكيل والشركة وحمد تجديدها.
٢. يصدر المدير العام قراراً بوقف، ووكيل التأمين عن العمل وتخطر الجهات المختصة.
٣. لا يجوز لوكيل التأمين ممارسة اعمال الوكالة خلال مدة وقف قيده ويبقى مسؤولاً من الالتزامات التي ترتب عليه او تلوك الناشئة عن عمله والسابقة على تاريخ صدور قرار الوقف.
٤. يتم إلغاء او انتهاء مدة قيد الوكيل في حالة عدم معالجة اسباب الوقف خلال ستة أشهر من تاريخ الإيقاف .

فتح فرع لوكالة التأمين داخل الدولة

١. لوكيل التأمين التقديم بطلب فتح فرع او ابئثر الوكالة داخل الدولة إذا توفرت الشروط الآتية :
- أ- أن يكون قد مضى على قيده في السجل مدة لا تقل عن سنتين زاول خلالها العمل بصورة فعلية ولم تفرض عليه أي حقوية تأديبية.
 - ب- أن تطلب الشركة الموكولة فتح فرع لوكاله .
 - ج- الحصول على موافقة المبدأية من السلطة المختصة في الإمارة المعنية
 - د- خطة العمل المقترحة للمفرع المراد فتحه .

- 2 - يقدم وكيل التأمين طلباً إلى الهيئة وفق النموذج الذي تحدده لهذه الفایة .
- 3 - يصدر المدير العام قراراً بالموافقة على فتح الفرع أو رفض الطالب ويكون قراره بالرفض النهائي .

المادة (16) واجبات وكيل التأمين

1. تكون واجبات وكيل التأمين ما يلى:
- أ- التقيد عند ممارسة اعمال التأمين وكلية من الشركة بأذوع وفروع التأمين الواردة في قيده.
 - ب- التقيد عند ممارسته لاعمال الوكالة بالشروط والحدود الواردة في مقدور الوكالة .
 - ج- إدراج اسمه ورقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاتة ومستنداته.
 - د- استلام طلبات التأمين وإصدار وثائق التأمين أو تتعديلها أو إلغائهما .
 - هـ- استلام أقساط التأمين مقابل إيصال استلام موقع .
 - و- دفع أي مبالغ استلمها بمقدورها عهد، الوكالة إلى الشركة الموكولة خلال المدة المحددة بمقدور الوكالة، ودفع أي مبالغ استلمها من الشركة الموكولة لصالح المؤمن لهم أو المستفيددين إلى مستحقيها دون تأخير .
 - ز- الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد.
 - حـ- استلام المراسلات المتداولة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيددين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التمويهن أو غير ذلك .
 - طـ- تسوية الادعاءات خير المتسارع عليهما دون الحصول على مقابل خاص لشريك ومتابعة تنفيذ التسويات لدى الأطراف أصحاب العلاقة وممارسة حق الرجوع على الغير عند الاقتضاء .
 - يـ- تبليغ الهيئة فوراً من أي تغيير أو تعديل يطرأ على اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة.

2. على وكييل التأمين أن يودع مكافحة أقسام التأمين أو أية مبالغ يتبعها بصفته ويعتبرها من الشركة في حساب خاص يتم فتحه لدى أحد المصارف العاملة بالدولة وأن يقتصر استعمال هذا الحساب على إيداع الأموال التي تخصل الوكالة ودفع ما هو مستحق للشركة الوكيلة بعد خصم عمولاته المستحقة حسب أحكام العقد المبرم بين الطرفين ودفع ما هو مستحق على الشركة الوكيلة لآخرين ، ويتحقق هذا الحساب، لرقابة مدقق الحسابات المعين لوكيل التأمين . وللبيئة حق الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالثوابض والأدلة ذات الدرجة في الحساب المذكور وطلب تقديم نسخة منها مصدقة من مدقق الحسابات عند الحاجة .

المادة (17)

قواعد ممارسة المهنة وأدابها

على الوكيل الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وكيل التأمين وأدابها والتمثلة بما يلي :-

1. الالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله وفي جميع الأوقات.
2. تعريف طالب التأمين بنفسه وبالشركة التي يقوم بمارسه أعمال التأمين و وكلالة منها .
3. تقديم النصح والإرشاد لطالب التأمين فيما يخص البرامج التأمينية التي تفرضها الشركة التي يقوم بمارسه أعمال التأمين و وكلالة منها في حدود المسالحيات المنوطة له ، مع مراعاة أن يكون البرنامج التأميني المفروض مختلفاً مع متطلبات وإمكانيات طالب التأمين .
4. التوضيح لطالب التأمين بأنه مسؤول عن تقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يلتزم بالإفصاح عنها عند ملئه طلب التأمين أو في أي مستند آخر يقدمه ، وأن يبين لطالب التأمين أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين أو إبرام عقد التأمين والنتائج المتوقعة على إختفاء أو تقديم معلومات مخالفة للحقيقة أو عدم دقة البيانات أو المعلومات المقدمة منه .
- 5.

6. عدم تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة عن خطاء التأمين المروض على طالب التأمين وتقديم جميع المعلومات الضرورية والتي من شأنها إبطاء طالب التأمين الصورة الحقيقية عن خطاء التأمين الذي يطلبه .
7. التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء من الشركة أو من طالب التأمين أو من المؤمن له بمنتهى العجلة والتحفظ، وأن يتخد الإجراءات المناسبة لمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها .
8. شرح الشروط الأساسية والإشتراطات والشروط الخاصة والقيود لخطاء التأمين المقترن لطالب التأمين والتتأكد من أن طالب التأمين قد تفهم ما هو مقبل على الالتزام به .
9. تقديم المساعدة للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين منذ تسوية المطالبات مع الشركة إن لزم الأمر.
10. عدم طلب أو قبول أي عمولة أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.
11. عدم الاستمرار في ممارسة أعماله كوكيل تأمين إذا أصبح رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين أو مديرًا عاماً أو مديرًا في شركة تأمين أو موظفاً فيها .
12. عدم التأثير بشكل غير مشروع على طالب التأمين من أجل قبول البرامج التأمينية الذي يعرضه عليه أو إحالة طالب التأمين للتعامل مع شركة أخرى عن طريق الوكيل المرخص لشركة الشركة لزيارات الحصول على العمولة أو الجلوب من المؤمن له فسخ عقد تأمين مبرم مع شركة أخرى من أجل قبول البرامج المقترن منه لفرض العصوب على عمولة .

المسادة (18)

سيجلاط و وكالة التأمين

1. يلتزم وكيل التأمين بالاحتفاظ بسجلات وفاتر منتظمة حسب الأصول وتدوين البيانات والمعلومات وحفظ الأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها وكالة من الشركة ، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:
- أ- اسم و عنوان شركة التأمين التي يمارس أعمال التأمين وكالة عنها.
 - ب- نسخة عن اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة.
 - ج- أعمال التأمين التي يمارسها وكالة من الشركة.
 - د- المذكرات والمراسلات الخاصة باعمال الوكالة .
 - هـ- طلبات التأمين التي يستلمها وكالة من الشركة.
 - وـ- اسم طالب التأمين والمؤمن له والاستيد والقسط المستوفى .
 - زـ- وثائق التأمين واللاحق التي يبرمها وكالة من الشركة .
 - حـ- التعويضات المدفوعة والطالبات المتعلقة .
 - طـ- إيصالات ومستندات ذات أرقام متسلقة تتعلق بالقبض والصرف والقيمة والتسويات، وغير ذلك، من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وكالة التأمين التي يمارسها.
 - يـ- الحسابات المصرفية الخاصة بأعمال وكالة التأمين.
2. على وكيل التأمين الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل من خمس سنوات من تاريخ إغلاقها .
3. يحدد المدير العام السجلات التي يتوجب على وكيل التأمين الاحتفاظ بها بما في ذلك السجلات المذكورة من عليه . في تمهيد تمهيد تمهيد شركات التأمين المعمول بها بموجب قرارات الهيئة .

المادة (19)

التدقيق على سجلات ودفاتر وكيل التأمين

1. للمدير العام تكليف موظف او اكثر من موظفي الهيئة او تعين جديه خارجية وذلك للتدقيق على اعمال وكالة التأمين، ويجرى وكييل التأمين ان يطبع كافة سجلات ومستندات وقيود وحسابات الوكالة تمهيداً لتمريرهم وان يتم اون معهم ويستجيب لطلباتهم من أجل القيام بأعمالهم بشكل كامل.
2. يتحمل وكيل التأمين النفقات التي يحددها المدير العام في حال تعين جهة خارجية للتدقيق.
3. يجب على وكييل التأمين تقديم أي بيانات او معلومات يطلبها المدير العام، وذلك خلال المدة التي يحددها بهذه المادة.

المادة (20)

الجزاءات التأديبية

1. إذا ثبتت للهيئة أن وكييل التأمين خالف أحكام القانون أو هذه التعليمات أو أي من الأذنام واللوائح والقرارات الصادرة بموجب القانون فإنه يحق للمدير العام فرض الجزاءات التأديبية الآتية :
 - أ- توجيه إنذار خطهي لوكيل التأمين بضرورة توفييق أوضاعه وفق الإجراءات وخلال المدة الواردة بالإذنار.
 - ب- إيقافه وكييل التأمين من ممارسة أعماله لسنة لا تتجاوز ستة أشهر وفي حال تكرار المخالفة تضاعف مدة الإيقاف.
 - ج- إلغاء قيد وكييل التأمين في السجل .

2. إذا لم يقم وكييل التأمين بتوفيق أوضاعه بموجب أحكام البندين (أ) و (ب)، من الفقرة السابقة فيجوز للمدير العام إنشاء قيد وكييل التأمين في السجل.
3. لا تتحمل الجزاءات التأديبية التي يوقعها المدير العام بمسؤولياته المدنية أو الجزائية المقررة بالقانون أو القوادن المرعية في الدولة.

المادة (21)

أحكام ختامية

1. على المرخص لهم بمزولة أعمال وكالة التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات توقيق أوضاعهم بموجب أحكامها خلال مدة لا تزيد على سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.
2. تستوي في الهيئة الرسمية المقررة من أي من الإجراءات التي تقوم بها وفق أحكام القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه.
3. يصدر المدير العام القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (22)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به اعتباراً من تاريخ شهره.

الأميني / سلطان بن سعيد النهرواني

وزير الاقتصاد

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر في أبوظبي:
بتاريخ: 3 جمادي الأول 1432هـ
الواقى: 7 ابريل 2011م